



DJS 990:2026

Second draft

Second edition

ع ت ٢٠٢٦/٩٩٠

النسخة الثانية

الإصدار الثاني

مشروع تصويت

(تعديل)

بطاقة البيان - بطاقة بيان المواد الكيميائية

Label - Chemical substances Label

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات
عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كموصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

- ١- المجال ١
- ٢- المراجع التقييسية ١
- ٣- المصطلحات والتعاريف ٢
- ٤- الاشتراطات ٤
- ٥- البيانات الإيضاحية ٥
- المصطلحات ٩
- المراجع ٩

الجدول

- ١ - الحدود الدنيا لأبعاد بطاقة البيان ٥

هذا المرسوم يحدد الحد الأدنى للملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كخاصة فنية أردنية إلا بعد اعتباره من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلة من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التقييس سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية المختصة للمواد الكيميائية ٣١ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٤/٩٩٠ الخاصة ببطاقة البيان - بطاقة بيان المنتجات الكيميائية، ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٤/٩٩٠ الخاص ببطاقة البيان - بطاقة بيان المواد الكيميائية، وأوصت باعتماد المشروع المعدل كقاعدة فنية أردنية ٢٠٢٦/٩٩٠، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

ولا يجوز الرجوع إليه كموصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماد من قبل مجلس الإدارة

بطاقة البيان - بطاقة بيان المواد الكيميائية

١- المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بطاقة البيان لجميع المواد الكيميائية ومخاليطها، عدا:
أ) المواد والمخاليط المشعة.

ب) المواد والمخاليط الخاضعة للإشراف الجمركي، بشرط ألا تخضع لأي معالجة أو تصنيع، والتي تكون في التخزين المؤقت، أو في منطقة حرة أو مستودع حر بغرض إعادة التصدير، أو في حالة عبور.

ج) المواد الوسيطة غير المعزولة.

د) المواد والمخاليط المستخدمة في البحث العلمي والتطوير، والتي لا تُطرح في السوق، بشرط استخدامها في ظروف خاضعة للرقابة وفقاً للتشريعات المتعلقة بمكان العمل والبيئة.

هـ) المواد والمخاليط في الأشكال التالية والتي تكون في حالتها النهائية وموجهة للمستخدم النهائي:

١) المنتجات الطبية.

٢) المنتجات الطبية البيطرية.

٣) المنتجات التجميلية.

٤) الأجهزة الطبية والتي تُستخدم في اتصال جسدي مباشر مع جسم الإنسان.

٥) الأغذية أو الأعلاف وتشمل الاستخدامات التالية:

- كمضاف غذائي في المواد الغذائية.

- كمنكه في المواد الغذائية.

- كمضاف في الأعلاف.

- كمنتجات معينة مستخدمة في تغذية الحيوانات.

٢- المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية الآتية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط،

أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، عندما يكون

مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهارس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- المواصفة القياسية الأردنية ٢٢٧٢، صحيفة بيانات السلامة للمواد الكيميائية - المحتوى وترتيب الأقسام.

- النظام المنشق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، النسخة الثامنة العربية المنقحة الصادرة عن الأمم

المتحدة لعام ٢٠١٩.

- نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) ^١.
- الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢ (CLP) ^٢ الخاصة بتصنيف ووسم وتعبئة المواد والمخاليط.

٣- المصطلحات والتعاريف

لأن هذه الموصافة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

١-٣

رتبة الخطورة

طبيعة الخطورة المادية أو الصحية أو البيئية، مثال: مادة صلبة قابلة للاشتعال، مادة مسرطنة، سمية فموية حادة

٢-٣

فئة الخطورة

شعبة المعايير داخل كل رتبة خطورة والتي تحدد شدة الخطورة، مثال: تضم السمية الفموية الحادة خمس فئات خطورة

٣-٣

رسم تخطيطي

إنشاء تخطيطي يتضمن رمز وعناصر تخطيطية أخرى مثل إطار أو شكل أو لون الخلفية، يقصد بها إيصال معلومات محددة تتعلق بالخطورة ذات العلاقة

٤-٣

رمز

عنصر تخطيطي يقصد به تبليغ معلومات بطريقة موجزة

٥-٣

كلمة التنبيه

كلمة تبين المستوى النسبي لشدة خطورة ما لتنبيه القارئ إلى الخطورة المحتملة، ويعبر عن كلمة التنبيه على المستويين التاليين:

(١) خطر (تشير إلى فئة الخطورة الأعلى شدة)

(٢) تحذير (تشير إلى فئة الخطورة الأقل شدة)

٦-٣

بيان الخطورة

بيان محدد لرتبة خطورة أو فئة خطورة ما، ويصف طبيعة خطورة المادة الخطرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، درجة

الخطورة

٧-٣

بيان تحذيري

عبارة (وإن كان في رسم تخطيطي) تصف تدابير يوصى باتخاذها لتقليل أو منع تأثيرات سلبية تنتج من التعرض لمادة خطرة أو من سوء تخزين مخزون مخاطر من مزاولة مادة خطرة.

٨-٣

مادة

عنصر كيميائي ومركباته في الحالة الطبيعية أو يتكون بأي عملية إنتاج، بما في ذلك أي مضافات ضرورية للمحافظة على استقرار المنتج وأي شوائب ناتجة من العملية المستخدمة، ولكن المصطلح لا يشمل أي مزيات يمكن فصلها دون التأثير في استقرار المادة أو تغيير تركيبها

٩-٣

مخلوط

خليط أو محلول يتكون من مادتين أو أكثر بحيث لا تتفاعل مكوناته فيه

١٠-٣

المادة الخطرة

أي مادة أو خليط من المواد التي تشكل خطرًا على صحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وذلك بسبب خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو السمية. هذه الخصائص قد تشمل القابلية للاشتعال أو التآكل أو التفاعل مع مواد أخرى أو السمية. وتشمل المواد الكيميائية والمواد المشعة والمتفجرات والمواد السامة والمواد القابلة للاشتعال والمواد المسببة للتآكل والمواد البيولوجية الخطرة

١١-٣

سبيكة

مادة فلزية متجانسة على المستوى العياني، تتكون من عنصرين أو أكثر متحدة بصورة لا تجعل من السهل فصلها ميكانيكياً. ولأغراض التصنيف في إطار النظام المنسّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، تعامل السبائك كمخاليط

٤-٥-٥ أن تكون أبعاد بطاقة البيان كما هو موضح في الجدول ١:

الجدول ١ - الحدود الدنيا لأبعاد بطاقة البيان

سعة العبوة	أبعاد بطاقة البيان (مم)
٣ لتر فما دون	إن أمكن على الأقل ٧٤ x ٥٢
أكبر من ٣ لتر، ولا تتجاوز ٥٠ لتر	على الأقل ١٠٥ x ٧٤
أكبر من ٥٠ لتر، ولا تتجاوز ٥٠٠ لتر	على الأقل ١٤٨ x ١٠٥
أكبر من ٥٠٠ لتر	على الأقل ٢١٠ x ١٤٨

- ٤-٦ يجب أن تكون الرسوم التخطيطية وكلمة التنبيه وبيانات الخطورة والبيانات التحذيرية (من البند ٥-٤ إلى البند ٥-٧) موجودة معاً على بطاقة البيان.
- ٤-٧ إذا كانت مواد التعبئة والتغليف الثانوي تحتوي على عدة عبوات، فيجب أن تحمل مواد التعبئة والتغليف الأولية أيضاً بطاقة بيان.
- ٤-٨ العبوات والملفات والبطاقات المطبوعة والتي تستورد من الخارج لغايات التعبئة والتغليف يجب أن تكون مستوفية لجميع الاشتراطات الواردة في البند ٥.
- ٤-٩ إذا كتبت بطاقة البيان بأكثر من لغة فيجب أن تتطابق جميع النسخ.
- ٤-١٠ يجب أن يرفق مع كل شحنة مواد كيميائية خطرة صحيفة بيانات السلامة وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٢٢٧٢.

٥- البيانات الإيضاحية

- يجب أن يدون على بطاقة بيان المادة الكيميائية أو الخليط البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربية و/أو باللغة الإنجليزية ما لم تنص مواصفة المادة على غير ذلك.
- ٥-١ اسم وعنوان المزود.
- ٥-٢ الكمية الاسمية للمادة أو الخليط في العبوة المتاحة للاستخدام العام إلا إذا كانت محددة في مكان آخر على العبوة.
- ٥-٣ معرف المادة أو الخليط بحيث:
- ٥-٣-١ تكون المصطلحات المستخدمة لتعريف المادة أو الخليط كما هي مستخدمة في صحيفة بيانات السلامة.

٥-٣-٢ يتضمن معرف المادة ما يلي:

(١) اسماً يحدد بشكل حصري تعريفاً للمادة الكيميائية ويمكن أن يكون الاسم الوارد في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢ (CLP) أو اسماً يتفق مع نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) أو اسماً كيميائياً دولياً.

(٢) رقم تعريفي للمادة كما هو وارد في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢ (CLP) أو الرقم المكون من دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) (٣).

٥-٣-٣ تحمل بطاقة بيان الخليط الاسم التجاري للخليط أو دلالة.

٥-٣-٤ تحمل بطاقة بيان المادة الهوية الكيميائية للمادة. وبالنسبة للمخاليط أو السبائك، يجب أن تحمل بطاقة البيان الهويات الكيميائية لجميع العناصر المكونة أو الداخلة في تركيب السبيكة التي تسهم في السمية الحادة، أو تآكل الجلد أو تلف العين الشديد، أو إطلاق الخلايا الجنسية أو السرطنة، أو السمية التناسلية، أو التحسس الجلدي أو التنفسي، أو السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة (STOT) (٤)، وذلك عندما تظهر أوجه الخطورة هذه على بطاقة البيان.

٥-٤-٤ الرسم التخطيطي (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٤-١ تحتوي بطاقة البيان على رسم/رسم تخطيطي، يقصد بما إيصال معلومات محددة تتعلق بالخطورة ذات العلاقة.

٥-٤-٢ يكون (الرسم التخطيطي) مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنشق عالمياً لتصنيف المواد

الكيميائية ووسمها (ن م ع)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://unece.org/search_unece_content?keyword=Globally+Harmonized+System+of+Classification+and+Labelling+of+Chemicals

٥-٥-٥ كلمة التنبيه (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٥-١ تحتوي بطاقة البيان على كلمة التنبيه المناسبة حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.

٥-٥-٢ تكون كلمة التنبيه مطابقة للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنشق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية

ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.

٥-٥-٣ عند استخدام كلمة تنبيه (خطر) على بطاقة البيان، يجب ألا تظهر كلمة التنبيه (مخاطر) على بطاقة البيان.

٥-٦-٦ بيان الخطورة (حيثما ينطبق ذلك) بحيث:

٥-٦-١ تحتوي بطاقة البيان على بيان الخطورة المناسب حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.

٥-٦-٢ يكون بيان الخطورة مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنشق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية

ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.

٥-٦-٣ في حال تم تصنيف المادة أو الخليط ضمن عدة رتب خطورة، يجب أن تظهر جميع بيانات الخطورة الناتجة عن التصنيف على بطاقة البيان ما لم يكن هناك تكرار واضح.

٥-٦-٤ عندما تكون المادة مدرجة في الجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية (CLP) يجب استخدام بيان الخطورة الملزم لتصنيف المادة على بطاقة البيان (بما فيه بيان الخطورة التكميلي) إضافة إلى بيان الخطورة المشار إليه في البند ٥-٦-٣ من هذه القاعدة الفنية الأردنية لأي تصنيف غير مدرج في هذا البند، يمكن الاطلاع على التوجيهات الأوروبية من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2008/1272/oj/eng>

٥-٦-٥ يجب كتابة بيان الخطورة كما هو وارد في المرفق (١) من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع).

٥-٧ البيان التحذيري بحيث:

٥-٧-١ تحتوي بطاقة البيان على البيان التحذيري المناسب حسب تصنيف خطورة المادة أو الخليط.
٥-٧-٢ يكون البيان التحذيري مطابق للمتطلبات الواردة في المرفق (١) من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع) وحسب رتبة خطورة المادة أو الخليط.
٥-٧-٣ يتم اختيار وكتابة البيانات التحذيرية حسب المعايير الواردة في الجداول من م ٣-٢-١ إلى م ٣-٢-٥ من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع).
٥-٧-٤ يجب ألا يظهر على بطاقة البيان أكثر من ست بيانات تحذيرية إلا إذا كان ذلك ضرورياً ليعكس طبيعة وشدة الخطورة.

٥-٨ الأصناف

في حال صنفَت المادة إلى درجات (أغخاب) فيجب أن يكون هذا التصنيف ظاهرياً وغير مضلل بأي حال من الأحوال.

٥-٩ المقاييس

يجب ذكر العدد و/أو المقاييس مثل الوزن أو الحجم أو الأبعاد أو السعة الاسمية باستخدام إشارات القياس الدولية.

٥-١٠ المكونات

يجب ذكر المكونات الأساسية للمادة أو الخليط بطريقة واضحة وغير مضللة.

٥-١١ بلد المنشأ

(أ) يجب ذكر بلد المنشأ للمادة. إذا تعرضت المادة لتجهيز يغير من طبيعتها في بلد آخر فيعتبر البلد الذي تم فيه التجهيز التجهيز هو بلد المنشأ. كما لا يجوز ذكر أكثر من بلد منشأ واحد على بطاقة البيان.
(ب) إذا مرت المادة بعملية تعبئة وتغليف لم تغير من طبيعتها في بلد آخر فيعدّ بلد المنشأ هو البلد الأصلي مع ذكر بلد التعبئة والتغليف.

٥-١٢ تاريخ الإنتاج ورقم التشغيل (دفعه المادة)

يجب أن يذكر على بطاقة البيان تاريخ الإنتاج ورقم التشغيل كما ويجب ذكر تاريخ الانتهاء و/أو مدة الصلاحية في حال كانت طبيعة المادة تقتضي ذلك.

هذه الوثيقة مشروع نصيرت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. تلك فهو عرضة للتغير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كوصف فائسبة أرضية إلا بعد ائتماده من قبل مجلس الإدارة

المصطلحات

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تحمل المصطلحات العربية المذكورة أدناه المعنى للمصطلحات الإنجليزية المقابلة لها:

رقم البند	المصطلح العربي	المقابل الإنجليزي
٥-٢-٥	بيان الخطورة	hazard statement
٥-٢-٥	بيان الخطورة التكميلي	supplement hazard statement
٦-٣	بيان تحذيري	Precautionary statement
٨-٣	خليطة	mixture
١-٣	رتبة الخطورة	hazard class
٤-٣	رمز	symbol
٣-٣	رسم تخطيطي	pictogram
١٠-٣	سبيكة	alloy
٢-٣	فئة الخطورة	hazard category
٤-٣	كلمة التنبيه	signal word
٧-٣	مادة	substance
٩-٣	المادة الخطرة	hazard substance
٢	النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)	Globally Harmonized System of Classification and Labelling of Chemicals (GHS)
٤-٣-٢-٥	الهوية الكيميائية	chemical identity
١١-٣	وسيط غير معزول	non-isolated intermediate

المراجع

- القاعدة الفنية الأردنية ٢٠٢٢/١١٩، بطاقة البيان - بطاقة بيان المنتجات الصناعية.
- التوجيهات الأوروبية EC ١٢٧٢/٢٠٠٨، تصنيف ووسم وتعبئة المواد والمخاليط.
- النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (ن م ع)، النسخة القائمة العربية المنقحة الصادر عن الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩.

- التشريعات النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (توصيات الأمم المتحدة، الإصدار ٢٣، لعام ٢٠٢٣).

- مواصفة التواصل بشأن المخاطر الصادرة عن إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) (CFR 1910.1200) سنة ٢٠١٢.

هذه الوثيقة مشروع توصيات تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أرمنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة